ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الخدمة العسكرية.

قرار لوزير الداخلية رقم 443.01 صادر في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة..... 883

قرار لوزير الداخلية رقم 444.01 صادر في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2002..... 883

المكتب الوطني للسكك الحديدية. ـ تعاريف نقل المسافرين والأمتعة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 476.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتحديد تعاريف نقل المسافرين والأمتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 883

المكتب الوطني للسكك الحديدية. ـ تعاريف نقل البضائع.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 477.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتحديد تعاريف نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 885

نصوص خاصة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني وإقليما سطات والجديدة. ـ بناء الطريق السيار.

مرسوم رقم 2.00.1034 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء ـ الجديدة والجرف الأصفر بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني وإقليمي سطات والجديدة..... 886

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.98 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء باحة الاستراحة بالنقطة الكيلومترية 000+83 على الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 886

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.104 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار الجماعة ودار للشباب بجماعة بولنوار القروية بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 892

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 358.01 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 894

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 357.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 894

تفويض الإمضاء.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 246.01 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 895

قرار لوزير حقوق الإنسان رقم 299.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 895

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 486.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بإسناد انتداب صحي 895

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 443.01 صادر في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو اقليم من 15 أبريل إلى غاية 15 ماي 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 444.01 صادر في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2002.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية جميع الأشخاص البالغين من العمر 19 عاما في سنة التجنيد والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي.

المادة الثانية

يترتب على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الأول إلى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1421 (28 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 476.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتحديد تعاريف نقل المسافرين والأمتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و«ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بعده التعاريف القصوى لنقل المسافرين والأمتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية

تحدد تعاريف النقل عن كل مسافر وعن كل كيلومتر كما يلي :

	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية
القطارات العادية.....	0,293	0,196
القطارات المكوكية السريعة والقطارات السريعة..	0,322	0,196

وفيما يخص الأسر الكثيرة الأفراد يستوفى عن كل مسافر بالغ وكل كيلومتر مبلغ لا يقل عن :

الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	
القطارات العادية	القطارات السريعة	القطارات العادية	القطارات السريعة
0,205	0,225	0,137	0,137

ويستوفى كيفما كانت فئة المسافر مبلغ أدنى قدره :

- 13,14 درهما في الدرجة الأولى ؛
- 9,38 درهما في الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تستوفى في القطارات المكوكية السريعة والقطارات السريعة علاوة مضافة عن كل مسافر وعن كل كيلومتر كما يلي :

المسافات	إلى غاية 57 كلم	من 58 إلى 90 كلم	ما فوق 90 كلم
الدرجة الأولى في القطارات المكوكية السريعة.....	0,172		
الدرجة الأولى في القطارات السريعة.....	0,044	0,068	0,065
الدرجة الثانية في القطارات المكوكية السريعة وفي القطارات السريعة.....	0,0404	0,0614	0,059

بالإضافة إلى هذه العلاوة المضافة، تستوفى في الدرجة الثانية بالقطارات المكوكية السريعة والقطارات السريعة علاوة جزافية تتغير حسب المسافة ووفق الشروط المحددة أدناه :

- إلى غاية 57 كلم يضاف ما قدره 0,877 درهم ؛
- ابتداء من 58 كلم يضاف ما قدره 2,632 درهم.

المادة الرابعة

تنقل الأمتعة مقابل رسم ثابت قدره 8,77 دراهم عن كل متاع مسجل ورسم قدره 3,21 دراهم عن كل طن وعن كل كيلومتر مع إعفاء 30 كيلوغراما لكل مسافر بالغ و20 كيلو غراما لكل طفل يتراوح سنه بين 4 و 12 سنة.

المادة الخامسة

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على التعاريف المحددة في المواد أعلاه.

المادة السادسة

تجبر كسور المبالغ الناتجة عن تطبيق التعاريف المحددة في هذا القرار :

- بإسقاط ما زاد عن آخر درهم تام إذا كان المبلغ ينتهي بعدد يقل عن 0,25 ؛
- برفعها أو إنقاصها إلى 0,50 درهم إذا كان المبلغ ينتهي بعدد يتراوح بين 0,25 و0,75 ؛
- بإتمام الدرهم المكسور إذا كان المبلغ ينتهي بعدد يفوق 0,75.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يشرع في تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير النقل رقم 2318.94 الصادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد أجور نقل المسافرين والأمتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

وزير الاقتصاد الاجتماعي
والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية،
المكلف بالشؤون العامة للحكومة،
الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 477.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتحديد تعاريف نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بعده التعاريف القصوى لنقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية

يحدد الرسم الثابت المنصوص عليه في الشروط العامة المتعلقة بتطبيق التعاريف العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :

- بـ 13,40 درهما عن كل طن بالنسبة إلى ما يرسل بواسطة مقطورة كاملة ؛

- بـ 26,80 درهما عن كل طن بالنسبة إلى ما يرسل مجزءا.

المادة الثالثة

يحدد على النحو التالي جدول التعاريف المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة :

جدول التعاريف	1	2	3	4 و 5 و 6
التعريفة عن كل طن وعن كل كيلومتر بالدرهم	0,424	0,382	0,328	0,282

المادة الرابعة

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على التعاريف المحددة في المادتين الثانية و الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

يشرع في تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير النقل رقم 2319.94 الصادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحديد أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

وزير الاقتصاد الاجتماعي
والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية،
المكلف بالشؤون العامة للحكومة،
الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.1034 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء ـ الجديدة والجرف الأصفر بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني وإقليمي سطات والجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادتين 6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء ـ الجديدة والجرف الأصفر بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني وإقليمي سطات والجديدة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.98 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء باحة الاستراحة بالنقطة الكيلومترية 000+83 على الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة البحارة أولاد عياد من 12 نوفمبر 1997 إلى 11 يناير 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء باحة الاستراحة بالنقطة الكيلومترية 000+83 على الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
1	الملك المسمى «العوينات» ر ع 25126 ر	1 ـ فاطمة بنت الجيلالي بن الشرقي ؛ 2 ـ يامنة بنت الحبيب ؛ 3 ـ مريم بنت امحمد بن عبد القادر ؛ 4 ـ جلول بن الهاشمي بن محمد ؛ 5 ـ السلامية بنت الهاشمي بن محمد ؛ 6 ـ محمد بن لحمر بن الهاشمي ؛ 7 ـ بحرية بنت لحمر بن الهاشمي المير ؛ 8 ـ الضاوية بنت لحمر بن الهاشمي المير ؛ 9 ـ عائشة بنت محمد بن الحارتي ؛ 10 ـ محمد بن الهاشمي بن محمد ؛ 11 ـ الهاشمية بنت لحسن بن بوسلهام ؛ 12 ـ عربية بنت بوسلهام بن الحاج الصباعي ؛ 13 ـ محمد بن محمد بن بوسلهام ؛ 14 ـ الكبيرة بنت محمد بن التهامي بن الهاشمي ؛ 15 ـ الطاهرة بنت الجيلالي بن محمد بن الهاشمي ؛ 16 ـ هشومة بنت محمد بن أحمد المير ؛ 17 ـ السعدية بنت محمد بن أحمد المير ؛ 18 ـ زهرة بنت محمد بن أحمد المير ؛ 19 ـ عبد النبي بن محمد بن أحمد المير ؛ 20 ـ السلامية بنت محمد بن أحمد المير ؛ 21 ـ فاطمة بنت سلام بن محمد ؛ 22 ـ سلام بن أحمد بن محمد امعاشات ؛ 23 ـ منصور بن محمد بلحوات ؛ 24 ـ محمد بن محمد بلحوات ؛ 25 ـ مصطفى بن محمد بلحوات ؛ 26 ـ الهاشمية بنت محمد بلحوات ؛ 27 ـ حفيظة بنت محمد بلحوات ؛ 28 ـ الكبيرة بنت محمد بن أحمد المير ؛ 29 ـ زروال لحمر بن لحمر ؛ 30 ـ زهرة بنت الشرقاوي ؛ 31 ـ شريفة بنت منصور بن الجيلالي المير ؛ 32 ـ رحمة بنت منصور بن الجيلالي ؛	(بالمتر المربع) 1856

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
1 (تابع)		33 ـ خليفية بنت منصور بن الجيلالي ؛ 34 ـ محمد بن محمد بن بوسلهام المير ؛ 35 ـ طامو بنت محمد بن بوسلهام المير ؛ 36 ـ الهاشمية بنت لحسن المير ؛ 37 ـ الهاشمي بن ميلود بلحوات ؛ 38 ـ المعاشية بنت ميلود بلحوات ؛ 39 ـ الادريسية بنت ميلود بلحوات ؛ 40 ـ منصور بن ميلود بلحوات ؛ 41 ـ مراد بن ميلود بلحوات ؛ 42 ـ الضاوية بنت الأحمر المير ؛ 43 ـ فاطمة بنت ميلود بلحوات ؛ 44 ـ سلام بن سلام المالكي ؛ 45 ـ الهاشمية بنت سلام المالكي ؛ 46 ـ عبد السلام بن سلام المالكي ؛ 47 ـ ميرة بنت عزوز ؛ 48 ـ التهامي بن سلام المالكي ؛ 49 ـ لوريز طامو بنت الميلودي ؛ 50 ـ نعيمة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 51 ـ أحمد بن الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 52 ـ الهاشمي بن الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 53 ـ ميلودة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 54 ـ المعاشي بن الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 55 ـ علال بن الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 56 ـ فاطنة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 57 ـ حضرية بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 58 ـ الهاشمية بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 59 ـ فطيمة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 60 ـ غزالة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 61 ـ ربيعة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 62 ـ أسماء بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛ 63 ـ لمعاشية بنت العربي البعبوشي ؛ 64 ـ الفلاق بن العربي البعبوشي ؛ 65 ـ فطامة الصمادي ؛ 66 ـ فاطنة بنت العربي البعبوشي ؛ 67 ـ محمد بن العربي البعبوشي ؛ 68 ـ سليمنات الحاجة ؛ 69 ـ عائشة بنت الهاشمي البعبوشي ؛ 70 ـ منانة بنت الهاشمي البعبوشي ؛ 71 ـ بوعيشة بن الهاشمي البعبوشي ؛ 72 ـ فوزية بنت الهاشمي البعبوشي ؛ 73 ـ ميلود بن الهاشمي البعبوشي ؛ 74 ـ محمد بن سلام بوشاشية ؛ 75 ـ ميلودي بن الهاشمي بن بوسلهام ؛ 76 ـ الهاشمي بن الهاشمي بن بوسلهام ؛ 77 ـ الاحمر بن البقالي بن محمد ؛ 78 ـ طامو بنت البقالي بن محمد ؛	(بالمتر المربع)

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
1 (تابع)		79 ـ طامو بنت الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 80 ـ السلامية بنت الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 81 ـ زهرة بنت الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 82 ـ الفلاقية بنت الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 83 ـ مينة بنت الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 84 ـ غيثة بنت الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 85 ـ عبد الله بن الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 86 ـ ميلودة بنت سلام ؛ 87 ـ حبيبة بنت الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 88 ـ حسن بن الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 89 ـ السعدية بنت الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 90 ـ إدريس بن الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 91 ـ التوفيق بن الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 92 ـ ميلود بن الهاشمي بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 93 ـ الطاهرة بنت علال ؛ 94 ـ الهاشمية بنت بوسلهام بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 95 ـ بوبكر بن بوسلهام بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 96 ـ الزوهرا بنت بوسلهام بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 97 ـ لطيفة بنت بوسلهام بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 98 ـ عبد الواحد بن بوسلهام بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 99 ـ عمار بن بوسلهام بن الاحمر بن الهاشمي ؛ 100 ـ مهمة بنت وعدود الزمورية ؛ 101 ـ المصطفى بن بوسلهام بن الاحمر ؛ 102 ـ نور الدين بن بوسلهام بن الاحمر ؛ 103 ـ رشيدة بنت بوسلهام بن الاحمر ؛ 104 ـ منانة بنت بوسلهام بن الاحمر ؛ 105 ـ الهاشمي بن بوسلهام بن الاحمر ؛ 106 ـ نادية بنت بوسلهام بن الاحمر ؛ 107 ـ الحرية بنت بوسلهام بن الاحمر ؛ 108 ـ عبد الغني بن بوسلهام بن الاحمر المير ؛ 109 ـ خديجة بنت بوسلهام بن الاحمر ؛ 110 ـ عبد الرحمان بن بوسلهام بن الاحمر ؛ 111 ـ عائشة بنت بوسلهام بن الاحمر ؛ 112 ـ محمد بن بوسلهام بن الاحمر المير ؛	(بالمتر المربع)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
1 (تابع)			(بالمتر المربع)
		113 ـ أحمد بن محمد بن امحمد نقروش ؛	
		114 ـ الهاشمي بن محمد بن امحمد نقروش ؛	
		115 ـ سلام بن محمد بن امحمد نقروش ؛	
		116 ـ الهاشمي بن عبد الله تشيش ؛	
		117 ـ محمد بن الهاشمي بن عبد الله تشيش ؛	
		118 ـ شمسية بنت الهاشمي بن عبد الله تشيش ؛	
		119 ـ السلامية بنت الهاشمي بن عبد الله تشيش ؛	
		120 ـ عبد القادر بن امحمد القرشي ؛	
		121 ـ الهاشمية بنت امحمد القرشي ؛	
		122 ـ الهاشمي بن جلول الحوات ؛	
		123 ـ السلامية بنت جلول الحوات ؛	
		124 ـ مليكة بنت جلول الحوات ؛	
		125 ـ مريم بنت جلول الحوات ؛	
		126 ـ سلام بن جلول الحوات ؛	
		127 ـ زهرة بنت امحمد بن الهاشمي بلحوات ؛	
		128 ـ الهاشمية بنت امحمد بن الهاشمي ؛	
		129 ـ عبد السلام بن امحمد بن الهاشمي بلحوات ؛	
		130 ـ أحمد بن امحمد بن الهاشمي بلحوات ؛	
		131 ـ عائشة بنت امحمد بن الهاشمي بلحوات ؛	
		132 ـ السعيد بن امحمد بن الهاشمي بلحوات.	
2	الملك المسمى «لعوينة امبارك» ر.ع 22125 ـ ره ق.1	1 ـ الهاشمية بنت محمد بن محمد بن القرشي القرشي ؛	9788
		2 ـ عبد القادر بن محمد بن محمد بن القرشي القرشي ؛	
		3 ـ الطاهرة بنت امبارك ؛	
		4 ـ فاطنة بنت الجيلالي بن الشرقي الشرقي ؛	
		5 ـ عائشة بنت محمد بن الجيلالي القرشي ؛	
		6 ـ محمد بن محمد بن الجيلالي القرشي ؛	
		7 ـ السلامية بنت علال بن امبارك ؛	
		8 ـ امبارك بن علال بن امبارك القرشي ؛	
		9 ـ رحمة بنت علال بن امبارك ؛	
		10 ـ المصباحية بنت العربي ؛	
		11 ـ سليمان بن محمد بن علال القرشي ؛	
		12 ـ مليكة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		13 ـ نعيمة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		14 ـ رشيدة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		15 ـ هشومة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		16 ـ صباح بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		17 ـ بوسلهام بن محمد بن علال القرشي ؛	
		18 ـ أمينة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		19 ـ علال بن محمد بن علال القرشي ؛	
		20 ـ عبد الله بن محمد بن علال القرشي ؛	
		21 ـ نادية بنت محمد بن علال القرشي ؛	

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
2 (تابع)			(بالمتر المربع)
		22 ـ ميرة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		23 ـ محمد بن علال بن امبارك القرشي ؛	
		24 ـ محمد حماشيش ؛	
		25 ـ مصطفى حماشيش.	
3	الملك المسمى «لعوينة امحارش» ر.ع 24815 ـ ر ق.1	1 ـ الهاشمية بنت محمد بن محمد بن القرشي القرشي ؛	47431
		2 ـ عبد القادر بن محمد بن محمد بن القرشي القرشي ؛	
		3 ـ الطاهرة بنت امبارك ؛	
		4 ـ فاطمة بنت الجيلالي بن الشرق الشرقي ؛	
		5 ـ عائشة بنت محمد بن الجبل القرشي ؛	
		6 ـ محمد بن محمد بن الجيلالي القرشي ؛	
		7 ـ سلامية بنت محمد بن حمو ؛	
		8 ـ امبارك بن علال القرشي ؛	
		9 ـ رحمة بنت علال بن امبارك القرشي ؛	
		10 ـ المصباحية بنت العربي ؛	
		11 ـ سليمان بن محمد بن علال القرشي ؛	
		12 ـ مليكة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		13 ـ نعيمة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		14 ـ رشيد بن محمد بن علال القرشي ؛	
		15 ـ هشومة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		16 ـ صباح بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		17 ـ بوسلهام بن محمد بن علال القرشي ؛	
		18 ـ أمينة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		19 ـ علال بن محمد بن علال القرشي ؛	
		20 ـ عبد الله بن محمد بن علال القرشي ؛	
		21 ـ نادية بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		22 ـ ميرة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		23 ـ السلامية بنت علال بن امبارك القرشي ؛	
		24 ـ محمد بن علال بن امبارك القرشي ؛	
		25 ـ محمد حماشيش ؛	
		26 ـ مصطفى حماشيش.	
4	الملك المسمى «بورمق» ر.ع 25334 ـ ر ق.4	1 ـ بوسلهام بن لحمر البحراوي ؛	7331
		2 ـ عمر بن الجيلالي ؛	
		3 ـ علال بن محمد ؛	
		4 ـ محمد المدعو سعيد بن علال ؛	
		5 ـ فاطمة المدعوة العبوبية بنت علال ؛	
		6 ـ سلام بن قاسم بن اليوحميدي ؛	
		7 ـ بويكر بن الحاج محمد بن أحمد البحراوي ؛	
		8 ـ الزهرة بنت محمد ؛	
		9 ـ محمد بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		10 ـ فاطنة بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		11 ـ بوسلهام بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		12 ـ السلامية بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		13 ـ عبد السلام بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		14 ـ طام بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		15 ـ الهاشمي بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		16 ـ منصور بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		17 ـ مكة بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		18 ـ أحمد بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		19 ـ عربية بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
4 (تابع)		20 ـ السعيد بن سلام بن محمد الحديوي ؛	(بالمتر المربع)
		21 ـ فاطنة بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		22 ـ عبد القادر بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		23 ـ محفوظ الدحماني ؛	
		24 ـ بنقاسم محمد بن الحيمر ؛	
		25 ـ جرف عبد الله بن سلام ؛	
		26 ـ طام بنت يوسف ؛	
		27 ـ محمد بن محمد بن محمد بن منصور ؛	
		28 ـ أحمد بن سلام بن علي السايحي ؛	
		29 ـ المصباحية بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		30 ـ مجيدة بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		31 ـ منصور بن سلام بن علي السايحي ؛	
		32 ـ أنور بن سلام بن علي السايحي ؛	
		33 ـ سعيد بن سلام بن علي السايحي ؛	
		34 ـ الهاشمية بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		35 ـ أمينة بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		36 ـ محمد بن سلام بن علي السايحي ؛	
		37 ـ فاطنة بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		38 ـ عبد السلام بن الحاج محمد الشارف ؛	
		39 ـ بوسلهام بن الحاج محمد الشارف ؛	
		40 ـ محمد بن الجيلالي الشوكري ؛	
		41 ـ عبد الكبير بن عبد السلام عليلو ؛	
		42 ـ مليكة بنت عبد السلام ؛	
		43 ـ عائشة بنت التهامي الاشهب ؛	
		44 ـ عائشة بنت الميلودي ؛	
		45 ـ الطيب بن عبد السلام عليلو ؛	
		46 ـ لطيفة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		47 ـ حفيظة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		48 ـ مكة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		49 ـ نعيمة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		50 ـ رشيدة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		51 ـ فتيحة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		52 ـ عبد القادر بن سعيد ؛	
		53 ـ الهاشمية بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		54 ـ مينة بنت عبد السلا عليلو.	
5	الملك المسمى «العوينات» ر.ع 25126 ـ ر ق.5	1 ـ فاطمة بنت الجيلالي بن الشرقي ؛	436
		2 ـ يامنة بنت الحبيب ؛	
		3 ـ مريم بنت احمد بن عبد القادر ؛	
		4 ـ جلول بن الهاشمي بن محمد ؛	
		5 ـ السلامية بنت الهاشمي بن محمد ؛	
		6 ـ محمد بن لحمر بن الهاشمي ؛	
		7 ـ بحرية بنت لحمر بن الهاشمي المير ؛	
		8 ـ الضاوية بنت لحمر بن الهاشمي المير ؛	
		9 ـ عائشة بنت محمد بن الحارتي ؛	
		10 ـ محمد بن الهاشمي بن محمد ؛	
		11 ـ الهاشمية بنت لحسن بوسلهام ؛	
		12 ـ عربية بنت بوسلهام بن الحاج الصباعي ؛	
		13 ـ محمد بن محمد بن بوسلهام ؛	
		14 ـ الكبيرة بنت محمد بن التهامي بن الهاشمي ؛	

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
5 (تابع)		15 ـ الطاهرة بنت الجيلالي بن محمد بن الهاشمي ؛	(بالمتر المربع)
		16 ـ هشومة بنت محمد بن احمد المير ؛	
		17 ـ السعدية بنت محمد بن احمد المير ؛	
		18 ـ زهرة بنت محمد بن احمد المير ؛	
		19 ـ عبد النبي بن محمد بن احمد المير ؛	
		20 ـ السلامية بنت محمد بن احمد المير ؛	
		21 ـ فاطمة بنت سلام بن محمد ؛	
		22 ـ سلام بن امحمد بن محمد امعاشات ؛	
		23 ـ منصور بن محمد بلحوات ؛	
		24 ـ محمد بن محمد بلحوات ؛	
		25 ـ مصطفى بن محمد بلحوات ؛	
		26 ـ الهاشمية بنت محمد بلحوات ؛	
		27 ـ حفيظة بنت محمد بلحوات ؛	
		28 ـ الكبيرة بنت محمد بن احمد المير ؛	
		29 ـ لحمر بن لحمر زروال ؛	
		30 ـ زهرة بنت الشرقاوي ؛	
		31 ـ شريفة بنت منصور بن الجيلالي المير ؛	
		32 ـ رحمة بنت منصور بن الجيلالي ؛	
		33 ـ خليفية بنت منصور بن الجيلالي ؛	
		34 ـ محمد بن محمد بن بوسلهام المير ؛	
		35 ـ طامو بنت محمد بن بوسلهام المير ؛	
		36 ـ الهاشمية بنت لحسن المير ؛	
		37 ـ الهاشمي بن ميلود بلحوات ؛	
		38 ـ المعاشية بنت ميلود بلحوات ؛	
		39 ـ الادريسية بنت ميلو بلحوات ؛	
		40 ـ منصور بن ميلود بلحوات ؛	
		41 ـ مراد بن ميلود بلحوات ؛	
		42 ـ الضاوية بنت الاحمر المير ؛	
		43 ـ فاطمة بنت ميلود بلحوات ؛	
		44 ـ سلام بن سلام المالكي ؛	
		45 ـ الهاشمية بنت سلام المالكي ؛	
		46 ـ عبد السلام بن سلام المالكي ؛	
		47 ـ ميرة بنت عزوز ؛	
		48 ـ التهامي بن سلام المالكي ؛	
		49 ـ طامو بنت الميلودي لوريز ؛	
		50 ـ نعيمة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		51 ـ أحمد بن الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		52 ـ الهاشمي بن الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		53 ـ ميلودة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		54 ـ المعاشي بن الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		55 ـ علال بن الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		56 ـ فاطنة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		57 ـ حضرية بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		58 ـ الهاشمية بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		59 ـ فطيمة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		60 ـ غزالة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		61 ـ ربيعة بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		62 ـ أسماء بنت الهاشمي بن امحمد امعاشات ؛	
		63 ـ لمعاشية بنت العربي البعبوشي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
5 (تابع)		64 ـ الفلاق بن العربي البعبوشي؛ 65 ـ فطامة الصمادي ؛ 66 ـ فاطنة بنت العربي البعبوشي ؛ 67 ـ محمد بن العربي البعبوشي ؛ 68 ـ سليمنات الحاجة ؛ 69 ـ عائشة بنت الهاشمي البعبوشي ؛ 70 ـ مناة بنت الهاشمي البعبوشي ؛ 71 ـ بوعيشة بن الهاشمي البعبوشي ؛ 72 ـ فوزية بنت الهاشمي البعبوشي ؛ 73 ـ ميلود بن الهاشمي البعبوشي ؛ 74 ـ محمد بن سلام بوشاشية ؛ 75 ـ ميلودي بن الهاشمي بن بوسلهام ؛ 76 ـ الهاشمي بن الهاشمي بن بوسلهام ؛ 77 ـ الأحمر بن البقالي بن محمد ؛ 78 ـ طامو بنت البقالي بن محمد ؛ 79 ـ طامو بنت الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 80 ـ السلامية بنت الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 81 ـ زهرة بنت الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 82 ـ الفلاقية بنت الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 83 ـ مينة بنت الهاشمي بن الأحمر بن الهامشي ؛ 84 ـ غيثة بنت الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 85 ـ عبد الله بن الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 86 ـ ميلودة بنت سلام ؛ 87 ـ حبيبة بنت الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 88 ـ حسن بن الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 89 ـ السعدية بنت الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 90 ـ إدريس بن الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 91 ـ التوفيق بن الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 92 ـ ميلود بن الهاشمي بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 93 ـ الطاهرة بنت علال ؛ 94 ـ الهاشمية بنت بوسلهام بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 95 ـ بوبكر بن بوسلهام بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 96 ـ الزوهراء بنت بوسلهام بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 97 ـ لطيفة بنت بوسلهام بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 98 ـ عبد الواحد بن بوسلهام بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 99 ـ عمار بن بوسلهام بن الأحمر بن الهاشمي ؛ 100 ـ مهمة بنت وعدود الزمورية ؛ 101 ـ المصطفى بن بوسلهام بن الأحمر ؛ 102 ـ نور الدين بن بوسلهام بن الأحمر ؛ 103 ـ رشيدة بنت بوسلهام بن الأحمر ؛ 104 ـ مناة بنت بوسلهام بن الأحمر ؛ 105 ـ الهاشمي بن بوسلهام بن الأحمر؛	(بالمتر المربع)

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
5 (تابع)		106 ـ نادية بنت بوسلهام بن الأحمر ؛ 107 ـ الحرية بنت بوسلهام بن الأحمر ؛ 108 ـ عبد الغني بن بوسلهام بن الأحمر المير ؛ 109 ـ خديجة بنت بوسلهام بن الأحمر ؛ 110 ـ عبد الرحمان بن بوسلهام بن الأحمر ؛ 111 ـ عائشة بنت بوسلهام بن الأحمر ؛ 112 ـ محمد بن بوسلهام بن الأحمر المير ؛ 113 ـ أحمد بن محمد بن امحمد نقروش ؛ 114 ـ الهاشمي بن محمد بن امحمد نقروش ؛ 115 ـ سلام بن محمد بن امحمد نقروش ؛ 116 ـ الهاشمي بن عبد الله تشيش ؛ 117 ـ محمد بن الهاشمي بن عبد الله تشيش ؛ 118 ـ شمسية بنت الهاشمي بن عبد الله تشيش ؛ 119 ـ السلامية بنت الهاشمي بن عبد الله تشيش ؛ 120 ـ عبد القادر بن امحمد القرشي ؛ 121 ـ الهاشمية بنت امحمد القرشي ؛ 122 ـ الهاشمي بن جلول الحوات ؛ 123 ـ السلامية بنت جلول الحوات ؛ 124 ـ مليكة بنت جلول الحوات ؛ 125 ـ مريم بنت جلول الحوات ؛ 126 ـ سلام بن جلول الحوات ؛ 127 ـ زهرة بنت امحمد بن الهاشمي بلحوات ؛ 128 ـ الهاشمية بنت امحمد بن الهاشمي ؛ 129 ـ عبد السلام بن امحمد بن الهاشمي بلحوات ؛ 130 ـ أحمد بن امحمد بن الهاشمي بلحوات ؛ 131 ـ عائشة بنت امحمد بن الهاشمي بلحوات ؛ 132 ـ السعيد بن امحمد بن الهاشمي بلحوات.	(بالمتر المربع)
6	الملك المسمى «لعوينة امبارك» د ع 22125 ره ق.1	1 ـ الهاشمية بنت محمد بن محمد بن القرشي القرشي ؛ 2 ـ عبد القادر بن محمد بن محمد محمد بن القرشي القرشي ؛ 3 ـ الطاهرة بنت امبارك ؛ 4 ـ فاطنة بنت الجيلالي بن الشرقي الشرقي ؛ 5 ـ عائشة بنت محمد بن الجيلالي القرشي ؛ 6 ـ محمد بن محمد بن الجيلالي القرشي ؛ 7 ـ السلامية بنت علال بن امبارك ؛ 8 ـ امبارك بن علال بن امبارك القرشي ؛ 9 ـ رحمة بنت علال بن امبارك ؛ 10 ـ المصباحية بنت العربي ؛ 11 ـ سليمان بن محمد بن علال القرشي ؛ 12 ـ مليكة بنت محمد بن علال القرشي ؛ 13 ـ نعيمة بنت محمد بن علال القرشي ؛ 14 ـ رشيدة بنت محمد بن علال القرشي ؛ 15 ـ هشومة بنت محمد بن علال القرشي ؛ 16 ـ صباح بنت محمد بن علال القرشي ؛ 17 ـ بوسلهام بن محمد بن علال القرشي ؛	5982

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
6 (تابع)		18 ـ أمينة بنت محمد بن علال القرشي ؛	(بالمتر المربع)
		19 ـ علال بن محمد بن علال القرشي ؛	
		20 ـ عبد الله بن محمد بن علال القرشي ؛	
		21 ـ نادية بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		22 ـ ميرة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		23 ـ محمد بن علال بن امبارك القرشي ؛	
		24 ـ محمد حماشيش ؛	
		25 ـ مصطفى حماشيش.	
7	الملك المسمى «لعوينة امحارش» ر ع 24815 ر	1 ـ الهاشمية بنت محمد بن محمد بن القرشي القرشي ؛	32216
		2 ـ عبد القادر بن محمد بن محمد بن القرشي القرشي ؛	
		3 ـ الطاهرة بنت امبارك ؛	
		4 ـ فاطمة بنت الجيلالي الشرقي الشرقي ؛	
		5 ـ عائشة بنت محمد بن الجيلالي القرشي ؛	
		6 ـ محمد بن محمد بن الجيلالي القرشي ؛	
		7 ـ سلامية بنت محمد بن حمو ؛	
		8 ـ امبارك بن علال القرشي ؛	
		9 ـ رحمة بنت علال بن امبارك القرشي ؛	
		10 ـ المصباحية بنت العربي ؛	
		11 ـ سليمان بن محمد بن علال القرشي ؛	
		12 ـ مليكة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		13 ـ نعيمة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		14 ـ رشيد بن محمد بن علال القرشي ؛	
		15 ـ هشومة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		16 ـ صباح بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		17 ـ بوسلهام بن محمد بن علال القرشي ؛	
		18 ـ أمينة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		19 ـ علال بن محمد بن علال القرشي ؛	
		20 ـ عبد الله بن محمد بن علال القرشي ؛	
		21 ـ نادية بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		22 ـ ميرة بنت محمد بن علال القرشي ؛	
		23 ـ السلامية بنت علال بن امبارك القرشي ؛	
		24 ـ محمد بن علال بن امبارك القرشي ؛	
		25 ـ محمد حماشيش ؛	
		26 ـ مصطفى حماشيش.	
8	الملك المسمى «بورمق» ر ع 25334 ر ق.4	1 ـ بوسلهام بن لحمر البحراوي ؛	2911
		2 ـ عمر بن الجيلالي ؛	
		3 ـ علال بن محمد ؛	
		4 ـ محمد المدعو سعيد بن علال ؛	
		5 ـ فاطمة المدعوة العبوبية بنت علال ؛	
		6 ـ سلام بن قاسم بن البوحميدي ؛	
		7 ـ بوبكر بن الحاج محمد بن أحمد البحراوي ؛	
		8 ـ الزهرة بنت محمد ؛	
		9 ـ محمد بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		10 ـ فاطنة بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		11 ـ بوسلهام بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		12 ـ السلامية بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		13 ـ عبد السلام بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		14 ـ طام بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		15 ـ الهاشمي بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		16 ـ منصور بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		17 ـ مكة بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		18 ـ أحمد بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		19 ـ عربية بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		20 ـ السعيد بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		21 ـ فاطنة بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		22 ـ عبد القادر بن سلام بن محمد الحديوي ؛	
		23 ـ محفوظ الدحماني ؛	
		24 ـ محمد بن الحيمر بنقاسم ؛	
		25 ـ عبد الله بن سلام جرف ؛	
		26 ـ طام بنت يوسف ؛	
		27 ـ محمد بن محمد بن محمد بن منصور ؛	
		28 ـ أحمد بن سلام بن علي السايحي ؛	
		29 ـ المصباحية بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		30 ـ مجيدة بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		31 ـ منصور بن سلام بن علي السايحي ؛	
		32 ـ أنور بن سلام بن علي السايحي ؛	
		33 ـ سعيد بن سلام بن علي السايحي ؛	
		34 ـ الهاشمية بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		35 ـ أمينة بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		36 ـ محمد بن سلام بن علي السايحي ؛	
		37 ـ فاطنة بنت سلام بن علي السايحي ؛	
		38 ـ عبد السلام بن الحاج محمد الشارف ؛	
		39 ـ بوسلهام بن الحاج محمد الشارف ؛	
		40 ـ محمد بن الجيلالي الشوكري ؛	
		41 ـ عبد الكبير بن عبد السلام عليلو ؛	
		42 ـ مليكة بنت عبد السلام ؛	
		43 ـ عائشة بنت التهامي الأشهب ؛	
		44 ـ عائشة بنت الميلودي ؛	
		45 ـ الطيب بن عبد السلام عليلو ؛	
		46 ـ لطيفة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		47 ـ حفيظة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		48 ـ مكة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		49 ـ نعيمة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		50 ـ رشيدة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		51 ـ فتيحة بنت عبد السلام عليلو ؛	
		52 ـ عبد القادر بن سعيد ؛	
		53 ـ الهاشمية بنت سلام بن محمد الحديوي ؛	
		54 ـ مينة بنت عبد السلام عليلو ؛	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.104 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار الجماعة ودار للشباب بجماعة بولنوار القروية بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بولنوار القروية خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 أغسطس إلى 21 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار الجماعة ودار للشباب بجماعة بولنوار القروية بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم ومرجع ومساحة القطعة الأرضية في التصميم	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
الملك المسمى «الحوض خريبية» تستخرج من الرسم العقاري رقم 4785/و 16.532 متر مربع	1 ـ محمد بن الجيلالي بلكاسم ؛ 2 ـ الصالحة العبدونية ؛ 3 ـ محمد بن محمد بن المعطي ؛ 4 ـ صالح بن المعطي بلكاسم ؛ 5 ـ العربي بن صالح بن العربي ؛ 6 ـ المعطي بن العربي بن الحاج محمد ؛ 7 ـ الزهرة بنت صالح ؛ 8 ـ السمعلية بنت محمد ؛ 9 ـ امحمد بن حمو بن الحاج محمد ؛ 10 ـ أحمد بن حمو بن الحاج محمد ؛ 11 ـ فاطنة بنت حمو بن الحاج محمد ؛ 12 ـ الزهرة بنت الجيلالي بن الشرقي ؛ 13 ـ المعطي بن الجيلالي بن الشرقي ؛ 14 ـ أحمد بن العربي بن المعطي ؛ 15 ـ امحمد بن العربي بن المعطي ؛ 16 ـ رقية بنت الجيلالي ؛ 17 ـ رقية الناصرية ؛ 18 ـ امحمد بن قدور بن المعطي ؛ 19 ـ حادة بنت قدور بن المعطي ؛ 20 ـ فاطنة بنت الحاج محمد بن الجيلالي ؛ 21 ـ فاطنة بنت الشرقي بن الجيلالي ؛ 22 ـ زهرة بنت الحاج صالح بن حمادي ؛ 23 ـ فاطنة بنت العربي بن علي (دوار الشراقة، أولاد ابراهيم، قيادة بوجنيبة) ؛ 24 ـ المعطي بن العربي بن علي ؛ 25 ـ معمور الغزواني بن صالح بن محمد بن المعطي ؛ 26 ـ فاطنة بنت صالح بن محمد بن المعطي ؛ 27 ـ محمد بن الجيلالي بن صالح ؛ 28 ـ الشرقي بن الجيلالي بن صالح ؛ 29 ـ السعدية بنت الجيلالي بن صالح ؛ 30 ـ صالح بن الجيلالي بن صالح ؛ 31 ـ الحاج محمد بن المعطي بن صالح ؛ 32 ـ امباركة بنت المعطي بن صالح ؛ 33 ـ زهرة بنت المعطي بن صالح ؛ 34 ـ عبد الكبير بن المعطي بن صالح ؛ 35 ـ حادة بنت المعطي بن صالح ؛ 36 ـ رحمة بنت محمد ؛ 37 ـ هبولة مغرب بنت الحاج عبد السلام ؛ 38 ـ الميلودية مغرب بنت الحاج عبد السلام ؛ 39 ـ الحاج علي مغرب بن الحاج عبد السلام ؛ 40 ـ فاطنة مغرب بنت الحاج عبد السلام ؛ 41 ـ محمد مغرب بن الحاج عبد السلام ؛ 42 ـ صالح مغرب بن الحاج عبد السلام ؛ 43 ـ أحمد مغرب بن الحاج عبد السلام ؛ 44 ـ الزهرة مغرب بنت الحاج عبد السلام ؛ 45 ـ عائشة مغرب بنت الحاج عبد السلام ؛ 46 ـ المعطي مغرب بن الحاج عبد السلام ؛ 47 ـ لكبيرة مغرب بنت الحاج عبد السلام ؛ 48 ـ رابحة بنت عمر (دوار الشراقة، أولاد ابراهيم، قيادة بوجنيبة) ؛ 49 ـ محمد درواش بن لعبيد، بلوك 21، زنقة جدة، رقم 25، خريبكة ؛ 50 ـ بوعزة درواش بن لعبيد ؛ 51 ـ فاطمة بنت صالح بن عليكة ؛ 52 ـ يزة بنت محمد ؛ 53 ـ رقية بنت لكبير ؛ 54 ـ رحمة بنت لكبير ؛ 55 ـ امباركة بنت الغزواني ؛ 56 ـ بلكاسم لوحة بن الغزواني ؛ 57 ـ رحمة بنت الخدير ؛ 58 ـ امباركة بنت الحاج عيو ؛ 59 ـ رابحة بنت أحمد ؛ 60 ـ محمد بن أحمد ؛ 61 ـ لكبيرة بنت أحمد ؛ 62 ـ المولودية بنت أحمد ؛ 63 ـ صالحة بنت أحمد ؛ 64 ـ زينب بنت أحمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم ومرجع ومساحة القطعة الأرضية في التصميم	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
(تابع)	65 ـ مراد بن أحمد (دوار الشراقة، أولاد ابراهيم، قيادة بوجنيبة) ؛ 66 ـ بوعبيد بن أحمد ؛ 67 ـ الشرقي بن أحمد ؛ 68 ـ الرافة بن أحمد ؛ 69 ـ جمعة بنت أحمد ؛ 70 ـ عبد القادر بن أحمد ؛ 71 ـ بوعزة بن أحمد ؛ 72 ـ المعطي بن أحمد ؛ 73 ـ فاطنة بنت أحمد بن الغزواني (دوار الشراقة، أولاد ابراهيم، قيادة بوجنيبة) ؛ 74 ـ فاطنة بنت أحمد ؛ 75 ـ البوشتاوية بنت الحاج العربي ؛ 76 ـ الزهرة بنت الحاج العربي ؛ 77 ـ ابراهيم بن الحاج العربي ؛ 78 ـ فاطنة بنت الحاج العربي ؛ 79 ـ المصطفى بن الحاج العربي ؛ 80 ـ عبد الكريم بن الحاج العربي ؛ 81 ـ يزة بنت الحاج العربي ؛ 82 ـ عائشة بنت الحاج العربي ؛ 83 ـ صالح بن الحاج العربي ؛ 84 ـ الغزواني بن الحاج العربي ؛ 85 ـ حسن بن الحاج العربي ؛ 86 ـ خديجة بنت المعطي بن علي بن المعطي ؛ 87 ـ المولودية بنت المعطي بن علي بن المعطي ؛ 88 ـ علي بن المعطي بن علي بن المعطي ؛ 89 ـ زهرة بنت المعطي بن علي بن المعطي ؛ 90 ـ محمد بن المعطي بن علي بن المعطي ؛ 91 ـ محمد بن محمد بن العربي ؛ 92 ـ لكبير بن محمد بن العربي ؛ 93 ـ السعدية بنت المعطي ؛ 94 ـ مصطفى بن المعطي ؛ 95 ـ عبد الكريم بن لكبير ؛ 96 ـ نعيمة بنت لكبير ؛ 97 ـ ربيعة بنت لكبير ؛ 98 ـ امحمد بن محمد بن حمو ؛ 99 ـ فاطنة بنت محمد بن حمو ؛ 100 ـ الميلودي بن محمد بن حمو ؛ 101 ـ حليمة بنت محمد بن حمو ؛ 101 مكرر ـ الميلودية بنت المعطي ؛ 102 ـ جمعة بنت محمد بن حمو ؛ 103 ـ فاطمة بنت محمد بن حمو ؛ 104 ـ زهرة بنت محمد بن حمو ؛ 105 ـ أحمد بن محمد بن حمو ؛ 106 ـ محجوبة بنت محمد بن حمو ؛ 107 ـ البداوي بن محمد بن حمو ؛ 108 ـ الحاج محمد بن محمد بن حمو ؛ 109 ـ المعطي بن محمد بن حمو ؛ 110 ـ الجيلالي بن محمد بن حمو ؛ 111 ـ عائشة بنت محمد بن حمو ؛ 112 ـ زهرة بن محمد بن حمو (دوار الشراقة، المساعدة، أولاد ابراهيم) ؛ 113 ـ الكبيرة بنت امبارك ؛ 114 ـ فاطنة بنت الحسين ؛ 115 ـ محمد درواش بن العربي ؛ 116 ـ رحمة درواش بنت العربي ؛ 117 ـ صالح درواش بن العربي ؛ 118 ـ امحمد درواش بن العربي ؛ 119 ـ الشرقاوية درواش بنت العربي ؛ 120 ـ نعيمة درواش بنت العربي ؛ 121 ـ حسن درواش بن العربي ؛ 122 ـ فاطمة درواش بنت العربي ؛ 123 ـ زهرة درواش بنت العربي ؛ 124 ـ حميد درواش بن العربي ؛ 125 ـ عبد الغني درواش بن العربي، بلوك 21، زنقة جدة، رقم 25، خريبكة ؛

إسم ومرجع ومساحة القطعة الأرضية في التصميم	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
(تابع)	126 ـ ادريس رمان بن الطاهر ؛ 127 ـ عطوش حراكي بنت امحمد ؛ 128 ـ فاطنة حراكي بنت امحمد ؛ 129 ـ مليكة الحريركي بنت الحاج صالح ؛ 130 ـ الزهرة بنت امحمد ؛ 131 ـ محمد بوتريد بن امحمد ؛ 132 ـ رحال بوتريد بن أحمد ؛ 133 ـ عبد القادر بوتريد بن أحمد ؛ 134 ـ امحمد بوتريد بن أحمد، حي بندريس، بولنوار ؛ 135 ـ الكبير بوتريد بن أحمد، الخوادرية اجداد، بلوك «أوه» حي الرياض، رقم 33، خريبكة ؛ 136 ـ المولودية بوتريد بنت أحمد ؛ 137 ـ الكبيرة بوتريد بنت أحمد، 592، بلوك 3، الخوادرية اجداد، خريبكة ؛ 138 ـ أحمد بوتريد بن أحمد ؛ 139 ـ الحبيب بوتريد بن أحمد، حي بندريس، بولنوار ؛ 140 ـ عائشة بوتريد بنت أحمد، الخوادرية اجداد، تعاونية الأمل، رقم 31، حي الرياض ؛ 141 ـ حادة بوتريد بنت أحمد، حي المسيرة، بلوك «ب»، رقم 9، خريبكة ؛ 142 ـ فاطنة بنت بوعزة ؛ 143 ـ فاطنة بنت علي ؛ 144 ـ محمد بن العربي بن المعطي ؛ 145 ـ علي بن العربي بن المعطي ؛ 146 ـ مريم بنت العربي بن المعطي ؛ 147 ـ امباركة بنت العربي بن المعطي (دوار الشراقة، أولاد ابراهيم، قيادة بوجنيبة) ؛ 148 ـ الجيلالي بن حمو ؛ 149 ـ الغزواني بن حمو ؛ 150 ـ جمعة خروب بنت بلكاسم ؛ 151 ـ عبد القادر خروب بن بلكاسم، دوار المساعدة، أولاد ابراهيم، قيادة بوجنيبة ؛ 152 ـ قرافي محمد بن الحاج عبد الله (درب محمد بن بوشعيب، زنقة القاضي عياض، رقم 51، خريبكة. 153 ـ عائشة مكان بنت المعطي ؛ 154 ـ محمد خروب بن الشرقي ؛ 155 ـ امحمد خروب بن الشرقي ؛ 156 ـ صالح خروب بن الشرقي ؛ 157 ـ المصطفى خروب بن الشرقي ؛ 158 ـ فاطمة خروب بنت الشرقي ؛ 159 ـ خديجة خروب بنت الشرقي ؛ 160 ـ بوشعيب خروب بن الشرقي، دوار المساعدة، أولاد ابراهيم، قيادة بوجنيبة ؛ 161 ـ محمد بن محمد الكرنوني، حي السوق القديم، بلوك 11، رقم 11، خريبكة. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** بتاريخ 11 أبريل 1990 (جزء 15 رقم 1141) تقييد احتياطي بناء على مقال افتتاحي للدعوى لفائدة السيد معمور عزوز بن صالح والسيد معمور الحاج رحال، للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتهم من الدعوى المرفوعة أمام القضاء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بولنوار القروية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 358.01 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 سبتمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة للموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله، أمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة العدل :

الدائرة القضائية (محاكم الاستئناف)	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون بالصرف
الدار البيضاء.	مدير فرعي إقليمي	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي بالدار البيضاء.
الرباط.	كذلك	الخازن الجهوي بالرباط.
فاس.	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
مراكش.	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
مكناس.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
أكادير.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
وجدة.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
طنجة.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.
سطات.	كذلك	الخازن الجهوي بسطات.
بني ملال.	كذلك	الخازن الجهوي ببني ملال.
تطوان.	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
الجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
آسفي.	كذلك	الخازن الجهوي بآسفي.
الناضور.	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور.
القنيطرة.	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
خريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.
تازة.	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.
ورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات.
الرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
الحسيمة.	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة.
العيون.	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 357.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ قطاع التشغيل والتنمية الاجتماعية والتضامن ـ آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون الاجتماعية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم العمل الاجتماعي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 246.01 صادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أديب، رئيس الأمن الإقليمي ببني مكادة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير حقوق الإنسان رقم 299.01 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير حقوق الإنسان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة مريد، رئيسة قسم الشؤون الإدارية والمالية بوزارة حقوق الإنسان، الإمضاء نيابة عن وزير حقوق الإنسان، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة حقوق الإنسان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 486.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سعيد المداني، الدكتور البيطري المسجل لدى هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 2001/63 بتاريخ 6 فبراير 2001.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.